

## تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام

د. حميد الله عبد القادر\*

مني وتزوجوا فابني مكاثر بكم الأمم ." (١) كما قال عليه الصلاة والسلام : " من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء ، (٢)

وقد احاط الإسلام الزوج بما يحفظ عليه استمراره واستقراره ، وبقى على آثاره الطيبة ، وغایاته النبيلة .

فكان ان شرع من ما شرع ، رخصة تعدد الزوجات إلى أربع ، اذا اقتضته الضرورة وأجلأت إليه الظروف ، واشترط على الأزواج العدل والتسوية بينهن في السكن والرزق ، وأن تكون لديهم القدرة على الحياة الزوجية ، قال الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعذلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ) (٣)

الزواج سنة الإسلام ، شرعه الله ليعف الإنسان نفسه ، ويحافظ على بقاء نسله ولبيكون طريقا للتواصل والبر والرحمة ، وسكتنا يشوب إليه الزوجان ، فيلقيان عنده اعباء الحياة الخارجية إلى حين .

والإسلام يرفع من مكانة الزواج وأهميته ، ويسمو بحكمته حتى يجعله من أقوى أسباب التواد بين الغرباء ، والتقارب بين البداء ، وتوثيق أواصر القربي بين الأسر بعضها بعض قال سبحانه وتعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) (٤) .

ولقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الزواج واجب يأثم من تناقل عنه مadam قادرأ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس

أباحته اليهودية دون حد ، وكان ذلك شائعاً في ملوكها وأنبيائها ولا توجد في أسفار العهد القديم نصوص تحرم التعدد أو تمنعه عن الآباء والأبناء، ولمن دونهم من الخاصة وال العامة<sup>(٧)</sup>. كما كان التعدد فاشياً في العالم المسيحي بين العامة ورجال الدين، إذ أن اسفار العهد القديم وهي - مقدسة لدى النصارى - تبيحه ولا تمنعه ثم أنه لم يرد في النصوص الأولى لل المسيحية التي تحكيمها أناجيلهم المتداللة نص صريح يمنع تعدد الزوجات بل أنه يوجد في رسالة بولس إلى "تيموثاوس" ما يفيد أن التعدد جائز ، فقد جاء فيها : يلزم أن يكون الأسفف بعل امرأة واحدة<sup>(٨)</sup>. وفي ذلك ما يدل على أن الزيادة على الواحدة لغير الأسفف جائزه، وأن منع تعدد الزوجات قاصر على رجال الدين ، ومن يعدد منهم ينخرط في سلك العامة، وينبع من الانخراط في سلك الكهنوت .

كما ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كان يتزوج أكثر من واحدة ، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان له كثير من الزوجات ، يذكر الاستاذ العقاد أن

وقال صلى الله عليه وسلم : "من كانت له إمرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل "<sup>(٩)</sup> وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولووا "<sup>(١٠)</sup> وإن أعداء الإسلام ومثيري الشفب ضده ، اتخذوا من ذلك التشريع الحكيم ذريعة للطعن في نظام الإسلام ، والحط من قيمة المرأة ، ليشككوا في صلاحية هذا الدين ومقومات خلوه ويقائه على امتداد العصور.... وقبل الحديث عن التعدد وحكمته وواقعيته في الإسلام ، احب أن أسأل أولاً : هل الإسلام هو الذي أنشأ التعدد وابتدعه واطلقه حتى يؤاخذ به ، أم هو الذي قيده وضبطه حتى يحمد له .

ان الذين كتبوا عن تاريخ الزواج على اختلاف النظم الإنسانية بينما ان التعدد كان معروفاً في جميع البيئات قبل الإسلام ، يهودية أو مسيحية ، عربية وغير عربية ؟

موسى عليه السلام كانت له زوجة أخرى مع ابنة الرجل الصالح<sup>(١٢)</sup> ، وأن كثيراً من الأنبياء، بني إسرائيل كانوا يعدهم . ومعرفون أن داؤه وسلامان عليهما السلام كان لهما زوجات كثيرة . ولقد جاء في سفر الملوك الأول أن سليمان كان له زوجات عديدة<sup>(١٣)</sup> .

فإلا إسلام لم يتبع التعدد، وإنما جاء فوجده منتشرًا في جميع الطبقات يمارسه اليهود والعرب وغيرهم على أوسع نطاق دون التقيد بأي اعتبار . قال الطبرى : كان الرجل في الجاهلية يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل<sup>(١٤)</sup> . فكيف حل الإسلام هذا الفوضى وضبط نظاماً مرتباً وميسراً :

أولاً : بعد أن كان الزواج مطلقاً دون حد ، متروكاً للهوى دون قيد ، من شاء فليستكثر ومن شاء فليقلل بقوله تعالى : (فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَبَاعَ) <sup>(١٥)</sup> . وعلى أثر نزول هذه الآية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر من كان معه أكثر من أربع ان يمسك منها أربعاً ويسرح له الباقى . روى ابن ماجه أن غيلان بن مسلمة الثقفي أسلم وتحته عشر

"وسترمارك " العالم في تاريخ الزواج قال " إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تخصيها الكنيسة والدولة<sup>(١٦)</sup> . ويقول الشيخ رشيد رضا : وقد فشا التعدد في الرومان فعلاً لا قانوناً حتى حظره جوستينيان في قوانينه ، ولكنه ظل فاشيا بالفعل ، وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الإسلام ، كش蹂ان ملك فرنسا الذي كان معاصرًا لل الخليفتين المهدى والرشيد من العباسين<sup>(١٧)</sup> .

يقول المستشرق الفرنسي اتيين دينيه " الذي أسلم وسمى نفسه "ناصر الدين" : هؤلاء ملوك دع عنك الأفراد الذين كانت لهم الزوجات المتعددات والنساء الكثيرات وفي الوقت نفسه كان لهم من الكنيسة كل تعظيم واكرام<sup>(١٨)</sup> . وهكذا لو ترك اتباع الكنيسة الأمر على عهوده الأولى لكان التعدد جائزاً عندهم ، لكن الكنيسة خصوصاً مؤثرات أجنبية بعيدة عن تعاليم المسيحية ذاتها هي التي ابتدعت القول بمنع تعدد الزوجات .

وفي العهد القديم ما يدل على أن

وأحساس النّفوس ، فذلك خارج عن إرادة الإنسان واستطاعته ، ولا يطالب بالعدل فيه أحد . والى هذا المعنى جاءت الإشارة في قول الله تعالى : ( وَلَن تُسْتَطِعُوا أَن تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا نَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ ) (١٩) .

ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين النساء كأرفع ما يكون وأنبل ما يكون إلا أنه مع ذلك كله كان يقول : اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (٢٠) . وذلك أن القلوب بيد الله ، يقبلها كيف يشاء ، ولا سلطان لبشر عليها .

ثالثاً : التعدد علاج يقدمه الإسلام لما قد يطرأ على حياة الأسرة من علل وأدواء ، وهذا العلاج محكم عليه بحكم الحاجة ، وبحسب الحالة الطارئة الواقعـة ، فمن خرج به عن هذه الملابسات فقد ظلم نفسه ، وجاءـر حدود الله ، والإسلام في تشرـيعـه هذا قائم على أساس أنه دين البشرية العام بـخـتـلـفـ اـجـنـاسـهاـ وـبـيـنـاتـهـ وـمـنـ الـحـالـاتـ الـتـيـ رـاعـهـ الإـسـلامـ ، وـرـخـصـ فـيـ التـعـدـ اـزـاءـ هـاـ مـاـ يـلـيـ :  
١ - إذا عقمـتـ المـرأـةـ ، أوـ ثـبـتـ أـنـهـ عـاقـرـ لـاتـلدـ ،

نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اختر منها أربعـاـ (١٦) . وروى أيضاً أن قيس بن الحارث قال : اسلمت وعندـي ثـمـانـي نـسـوةـ فـذـكـرـتـ ذـكـرـهـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : اخـتـرـ مـنـهـنـ أـرـبـعاـ (١٧) . وهـكـذا ضـبـطـ الإـسـلامـ نظامـ التـعـدـ وـحدـدـهـ بـماـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ أـرـبـعاـ ، بـعـدـ أـنـ كـانـ مـطـلـقاـ بـدـونـ حدـ ، مـنـطـلـقاـ بـدـونـ قـيـدـ .

ثـانـيـاـ : إـذـاـ كـانـ الإـسـلامـ حـدـ الزـوـاجـ بـمـاـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ أـرـبـعاـ إـلـاـ أـنـ جـعـلـ لـذـكـ شـرـطاـ هوـ إـمـكـانـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ النـفـقـةـ وـالـقـيـامـ بـأـعـبـاءـ الـزـوـجـيـةـ كـامـلـةـ وـقـيـداـ ، هوـ ضـرـورةـ الـعـدـلـ بـيـنـهـنـ فـيـ الـمـعـيشـةـ وـالـمـاعـاشـةـ إـلـاـ (ـفـوـاحـدـةـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ) (١٨) . وبـذـلـكـ الشـرـطـ وـالـقـيـدـ تـصـانـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ مـنـ الـفـوـضـيـ وـالـإـخـلـالـ ، وـمـنـ الـجـورـ وـالـظـلـمـ ، وـتـحـفـظـ كـرـامـةـ الـمـرـأـةـ حـتـىـ لـاـ تـتـعـرـضـ لـلـمـهـانـ بـدـونـ ضـرـورةـ مـلـجـنـةـ وـاحـتـيـاطـ كـامـلـ . وـالـعـدـلـ المـشـروـطـ هـنـاـ هوـ الـعـدـلـ المـادـيـ فـيـ الـمـاعـاشـةـ وـالـمـعـاملـةـ وـفـيـ النـفـقـةـ ، وـفـيـ كـلـ مـاـ يـمـكـنـ تـحـقـيقـ الـعـدـلـ فـيـهـ ، وـيـدـخـلـ تـحـتـ طـاقـةـ الـإـنـسـانـ وـإـرـادـتـهـ بـحـيثـ لـاـ تـبـخـسـيـ زـوـجـةـ حـقـهـاـ ، وـلـاـ تـؤـثـرـ وـاحـدـةـ دـونـ الـأـخـرىـ بـشـئـيـ . أـمـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـشـاعـرـ الـقـلـوبـ

- بغض بين العشائر وخلاف بين الأزواج .
- ٢- يوجد لدى بعض الرجال شبق (شدة الشهوة) لا يستطيعون معه التحكم في غزائزهم ، ولا تكفي المرأة الواحدة لاحسانهم إما لغُزوف المرأة عن ذلك الشئ لضعفها العام ، أو لكبر سنها ، أو أنها ذات طبع لا ينضبط لتلبية رغبات الزوج كثيراً، فهل يكتب الرجل شهوته - والحالة هذه - أو يطلق لنفسه العنان فيخادن من يشاء من النساء ؟ إن هذا وذاك لا يقبله شرع ولا دين ، فلم يبق إلا أن يرخص له في الزواج بأخرى مع البقاء على الأولى ، خاصة وأنه قد توجد لديها الرغبة الأكيدة في استدامة العشرة وعدم الانفصال عن بعضهما.
- ٣- هناك حالات يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال ، ويظهر ذلك واضحاً في أعقاب الحروب التي تأتي على كثير من الشباب ، فماذا يكون الوضع والحالة هذه . إننا إذا منعنا التعدد ، وقلنا لا بد من الاقتصار على نظام الزوجة الواحدة كنا أمام احتمالات ثلاثة امام ذلك العدد الزائد من النساء :
- أ- إما أن تظل البنت حبيسة في بيت أبيها بدون زواج ، وتقضى حياتها هكذا ،

ووجدت لدى الزوج الرغبة الفطرية في النسل والإنجاب ، أو إذا مرضت الزوجة مريضاً مزمناً يطول برؤه أو يستعصي على العلاج ، وقد لا يتمكن الزوج معه أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد لا تستطيع هي الأخرى بازاته أن تقوم بواجباتها كزوجة إن المرأة في هاتين الحالتين تكون أمام أحد أمرين : إما أن يطلقها الزوج ويتزوج بأخرى تستطيع القيام بحقوق الزوجية وتحملها ، وقد لا يكون هذا من الوفاء مع زوجة أعطته خدماتها واحلاصها ، وأما أن يبقى عليها مع زواجه بأخرى ، وهذا حل قد ترتاح له المرأة العاقلة وتفضله على الطلاق ، لأنه بالنسبة لحالة المرض تكون المرأة بحاجة إلى من يقف بجوارها ويتولى شؤون علاجها وفي حالة العقم نجد أن المرأة في كثير من الأحيان هي التي تقوم بعرض الزواج على الرجل وترغبه فيه ، وقد تقوم هي بالخطبة له ، وتعيش مع غيرها كعيشة الأخرين ، وقد كان ذلك أمراً عادياً في صدر الإسلام عندما كانت النساء متدينات مسلمات ، يعرفن حق الله والزوج ، فلما ساد الجهل بالإسلام ، وفسدت التربية الصحيحة به أصبح الزواج بشانية مشار

عندما طالبت نساء ألمانيا أنفسهن بـ تعدد الزوجات لذهاب كثيرون من رجالها وشبابها وقوداً للحرب ، ورغبة في حماية المرأة من احتراق البغاء وما يتآدي عنه من أولاد غير شرعيين . ففي عام ١٩٤٨م أوصى مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء ، وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية<sup>(٢١)</sup> . وتقول إحدى الألمانيات : إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات<sup>(٢٢)</sup> . والتعدد - على ما به - رحمة بالمرأة، فحياة الرجل ، أفضل للمرأة من حياة بالرجل وهي تعلم ذلك جيداً .

رابعاً : التمعن في موضوع التعدد في الإسلام يجد أن الفقهاء وكلوا الرضا به والرفض إلى المرأة ، فمن الممكن أن تقبله ومن الممكن ألا تقبله دون اكراه... كيف ؟ المرأة يؤخذ رأيها أولاً في موضوع الزواج كما قال صلى الله عليه وسلم : لاتنكح الأيم حتى تستأمر . ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت<sup>(٢٣)</sup> . وفي رواية : الشيب أحق بنفسها

لاتعرف الرجال ، ولا يعرفها الرجال ، وهذا حل لاترضاه المرأة لنفسها لأنه يناقض فطرتها وطبيعة تكوينها مهما كابر المكابر وادعوا أنه من الممكن أن تستغني المرأة عن الرجل بالكسب والعمل فتلك مثالية التطبيق والتحقيق وجهل بنفسية المرأة وطبيعة تكوينها الجسدي والغربي و حاجتها إلى السكن والأنس بالعشير .

ب - وإنما أن تتخذ المرأة الرجل خدنا أو خليلاً في الحرام ، وتتصل به اتصالاً غير شريف في الظلام ... وهذا الحل لاترضاه امرأة شرفة لنفسها ، فهو ضد كرامتها ومكانتها الإنسانية .

ج - فلم يبق إلا الحل الثالث وهو الزواج من رجل متزوج من قبل ، يصونها ويحميها من التبذل والضياع .

وهذا الحل هو الذي يقول به الإسلام كرخصة لعلاج حالة واقعية مقيداً ذلك بالعدل والقدرة على الانفاق والاحسان ، وهو حل ترضاه المرأة نفسها عن طب خاطر إزاء تلك الظروف الطارئة ، وتشجعه ، وقد تطالب به ، كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية

المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سينات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسمة البلاء ، تلك هي الدعارة من النساء ، والأبناء غير الشرعيين ، وإن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السينات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية قام التطبيق ، وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتياك بالمدنية الغربية<sup>(٢٧)</sup>.

يقول بوسنوف لوبون : إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ، وينع المرأة احتراماً وسعادة لاتراهما في أوربة<sup>(٢٨)</sup>. وهذه امرأة غريبة تقول عن بنى جنسها من النساء : لقد كثرت الشاردات من بناتها وعم البلاء ، والسبب ذلك تقول احدى الانجليزيات : إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتها شوارد وقدف بهن إلى التماس أعمال الرجال<sup>(٢٩)</sup> ، وتقول : أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً وعالة على المجتمع فلو كان تعدد

من ولها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها<sup>(٣٠)</sup>.

ولما شكت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم موضوع إقدام والدها على تزويجها من ابن عمها على رغبة منها وكل عليه السلام ذلك الأمر إليها إن شاعت قبلته وإن شاعت رفضته دون إرغام<sup>(٣١)</sup>. وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها<sup>(٣٢)</sup>.

فالرأي في موضوع الزواج - تعداداً أو ابتداء - موكل إلى المرأة ، تقبل منه ما ترى فيه السكن والمودة ، وتنظر من ورائه الخير والأمان ، أو ترى فيه ضرورة أخف من غيرها ، وترفض منه ما تتوقع من ورائه القلق والمتاعب .

إن الشريعة الإسلامية في إياحتها للتعدد إنما اعتبرته نوافذ ضيقة لحالات استثنائية اضطرارية ، وقد سلكت فيه مسلكاً سائغاً ومحبلاً لا غلو فيه ولا إفراط . يقول "اتين دينيه" إن نظرية التوحيد في الزوجة ، وهي النظرية الآخذة بها

فالتعدد ليس منتشرًا بالصورة التي تزعج المرأة أو تقلق المفكرين إن نسبة لاتزيد في معظم بلاد المسلمين عن ٢٪ فهل من أجل هذه النسبة الضئيلة تصرخ النساء ، ويقول المقاولون على الإسلام وهي ما جاءت إلا لظروف مقرونة بقيودها .. مع أنها نسمع لهؤلاء صوتاً بكلمة استنكار واحدة لما ينتشر في بلاد العرب والمسلمين من عادات الغرب في الفسق والفجور واتخاذ الخليلات وسهولة بذل الأعراض فأي المسلمين أولى بحملات التنديد والاستنكار؟

### استطراد في تعدد أزواج النبي صلى

الله عليه وسلم :

قلما يتعرض خصوم الإسلام لموضوع تعدد الزوجات فيه دون أن يتناولوا موضوع تعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليستخدموا منه مادة انتقاد وغمز لنبي الإسلام واظهاره لأتباعهم بصورة لا تناسب شرف النبوة ومقامها .

وقد ناقش كثير من علماء المسلمين هذا الموضوع ، وردوا على هؤلاء بردود وجيهة أذكر منها في إيجاز :

الزوجات مباحاً لما حاق بأولنك الأولاد وأمهاتهم ما هي من العذاب الهون ونسلم عرضهن وعرض أولادهن . إن إباحة تعدد الزوجات يجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعين (٣٠) .

ويقول الفيلسوف الألماني شوبنهاور : انه من العبث الجدال في أمر تعدد الزوجات مadam منتشرًا بيننا لا ينقصه إلا قانون ونظام (٣١) . وهو يقصد تعدد الزوجات بصورة غير مشروعة .

وأريد أن أختتم الحديث في هذا الموضوع بما يأتي :

إن الواقع يشهد والاحصائيات تدل على أن التععدد بين المسلمين يعتبر في حكم الشاذ ، وإن الذين يعدهونه قلة في المجتمع الإسلامي ، وأما الذين يقتصرون على واحدة فهم الكثرة الساحقة في المجتمعات الإسلامية .. ذلك ان ارتفاع النفقات وتكليف المعيشة ، وما يترتب على التععدد من مشاكل أسرية وخلافات مستمرة ، كل ذلك جعل ذلك يفكر أكثر من مرة في الاقدام على مثل هذا العمل

ابن التبّنى ولذلك كان وقع ذلك الزواج شديداً على نفس النبي صلى الله عليه وسلم لأنّه سوف يطيل عليه الألسنة ، ويفتح أنفواه المنافقين بالقيل والقال . وللشّأن الأمور التي كانت تحجّل في نفس النبي عليه الصلاة والسلام نزل القرآن الكريم يعاتبه : (وَتَخْشِي  
النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَىَ ، فَلَمَّا  
قُضِيَ زِيدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكُمَا لَكُمْ  
لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حُرْجٌ فِي ازْوَاجِ  
أَدْعِيَانِهِمْ )<sup>(٣٢)</sup> . وفي الخطاب بزوجناكها بيان أن التزوّيج من الله ، وليس للنبي أي دخل فيه ، ومنها توثيق أواصر الترابط بينه وبين صاحبيه الجليلين أبي بكر وعمر وتكرّيئهما بشرف المصاهرة به عليه الصلاة والسلام لجهادهما الصادق ، واخلاصهما العميق في سبيل الدّعوة ، وذلك ظاهر في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم .

وأمّا آخر يصح أن يزاد وهو أن الدّعوة كانت بحاجة إلى من يبلغ أحکامها الشرعية الخاصة بالنساء ، وهي كثيرة . وإذا كنا في موضوع الشهادة العادلة في الديون والأقضية

انه كان من وراء ذلك الأغراض التشريعية والإنسانية والتعلّيمية وغير ذلك مما يتعلّق بمصلحة الدّعوة وتبلیغ الرسالة ، توخي في بعضها عليه الصلاة والسلام توثيق الرابطة بين الإسلام وبعض القبائل ، واستطاع عن طريق ذلك أن يصل إلى قلوب زعماء الشرك وأن يصاهرهم فيصهر ما في قلوبهم من حقد على الإسلام ، كما حدث عند ما تزوج بجويرية بنت الحارث سيد بنى المصطلق التي كان من آثاره إسلام جميع قبيلتها ، وكرواجه صلى الله من أم حبّيبة رملة بنت أبي سفيان وصفية بنت حبيبي بن أخطب وتوخي في بعضها الآخر تكريم أراميل الشهداء الذين ماتوا في المحبّة ، أو استشهدوا من أجل الدّعوة في سبيل الله ، وتركوا أراميل لا يقدرون على تحمل أثقال الحياة وأعبائها الجمة مثل هند أم سلمة المخزومية ، وزينب بنت خزيمة ، وسودة بنت زمعة .

وكان في بعضها الآخر زواجه تشعّيباً كزواجه صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش لهدم نظام التبّنى عند العرب ، والذي كان يحرّم على الرجل أن يتزوج امرأة

القطنة المطيبة بالمكان الذي كان يخرج منه الدم اماماً للطهارة ، فأخذتها السيدة عائشة وأفهمتها المراد . وهكذا كانت امهات المؤمنين خير مبلغ لثل هذه الأمور النسائية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كن فيها وفي غيرها من رواية الحديث والاستفادة خير مرجع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ... يقول السيد رشيد رضا : كان الرجال يرجعون بعده عليه الصلاة والسلام إلى امهات المؤمنين في كثير من أحكام الدين ، ولا سيما الزوجية ، فمن كان له قرابة منهم ، كان يسألها دون غيرها فكان أكثر الرواية عن عائشة اختها أم كلثوم ، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث ، وابن أخيها القاسم عبد الله ابنا محمد بن أبي بكر ، وحفصة وأسماء بنتا أخيها عبد الرحمن عبد الله وعروة ابنا عبد الله بن الزبير من اختها اسماء وروى عنها غيرهم من أقاربها ومن الصحابة والتابعين ، وهم كثيرون كذلك كان أكثر الرواية عن حفصة أخوها عبد الله بن عصر وابنه حمزه ، وزوجة صفية بنت عبد الله ، وأم بشر الأنصارية ... الخ وأكثر الرواية عن ميمونة بنت الحارث

مثلاً تقبل شهادة امرأتين مع رجل إذا لم يوجد رجالان ، فما بالنا بالأحكام الأخرى المتنوعة التي تتعلق بالنساء خاصة وما أكثرها ، إن زوجة واحدة لا تستطيع القيام بهذا العبه وحدها ، فالامر أكبر بكثير من ذلك ، إذ أنه لا يقتصر على أمور الطهارة والحيض فقط ، كما قد يتصور البعض ، وإنما كل ما يتعلق بأحكام الزوجية ، وأداب البيت ، وشئون المرأة عبادة ومعاملة وأخلاقاً ، خاصة تلك الأمور التي كان صلى الله عليه وسلم يستحب أن يصرار بها النساء ، أو يستحبن أنفسهن من أن يسألنه فيها من أحكام الجنابة والطهارة وغيرها ، ومن أمثلة ذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحiyض ، فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال : خذ فرصة مسكة فتطهري بها قلت كيف أتطهري بها ؟ قال : سبحان الله تطهري بها قالت عائشة وكأنها تخفي ذلك - تتبعي بها أثر الدم (٣٣) ثم انه صلى الله عليه وسلم استحبأ أو استتر بشوب كما في رواية الترمذى ، أي منعه الحيا ، بأن يصرح لها بوضع

صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام . ولقد ذكر رواة السنة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم روين عنه عليه السلام أكثر من ثلاثة آلاف حديث . كان للسيدة عائشة فيها النصيب الأكبر ، فقد روت ألفين ومائتين وعشرين حديثا<sup>(٢٥)</sup> ثم تلتها السيدة أم سلمة حيث روت حوالي ثلاث مائة وثمانية وسبعين<sup>(٢٦)</sup> وتابعباقي يروين ما بين خمسة وستين مثل أم حبيبة رملة بنت الحارث<sup>(٢٧)</sup> وأحد عشر كريباً بنت جحش<sup>(٢٨)</sup> وغير ذلك رضي الله عنهن جميعاً .

وصلى الله على النبي وآلـه وأصحابـه

وسلم

ابنـا، اخـوتها ، ولا سيما أعلمـهم ، وأـشهـدـهم عبدـاللهـبنـعبـاسـ ، وأـشهـرـالـرواـةـ عنـرمـلةـ بـنـتـأـبـيـسـفـيـانـ اـبـنـتهاـ حـبـيـبـةـ وـاخـواـهاـ مـعـاوـيـةـ وـعـتـبـةـ وـابـنـأـخـيـهاـ وـاخـتـهاـ .

وهـكـذـاـ نـرـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ اـمـهـاتـ المـؤـمـنـينـ قدـ روـيـ عـنـهـاـ عـنـ عـلـمـ الدـيـنـ كـثـيرـ مـنـ أـولـيـ قـرـيـاـهـاـ ، وـمـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ الـآـخـرـينـ ...ـ وـلـعـلـ أـكـثـرـ مـاـسـمـعـهـ النـسـاءـ مـنـهـنـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـذـيـنـ دـوـنـواـ أـحـادـيـثـهـنـ .

انـ اـمـهـاتـ المـؤـمـنـينـ التـسـعـ الـلـاتـيـ تـوـفـيـ عـنـهـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ كـنـ كـلـهـنـ مـعـلـمـاتـ وـمـفـتـيـاتـ لـنـسـاءـ أـمـتـهـ وـلـرـجـالـهـ فـيـ مـالـ يـعـلـمـهـ غـيـرـهـنـ مـنـ أـحـكـامـ شـرـعـيـةـ وـآـدـابـ زـوـجـيـةـ ، وـحـكـمـ نـبـوـةـ (٢٤)ـ أـجـلـ لـقـدـ سـاهـمـتـ أـمـهـاتـ المـؤـمـنـينـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـنـ مـسـاـهـمـةـ فـعـالـةـ فـيـ نـقـلـ السـنـةـ النـبـوـةـ ، وـهـيـ المـصـدـرـ الثـانـيـ لـلـتـشـرـيعـ بـعـدـ كـتـابـ اللـهـ .ـ بـأـمـانـةـ وـضـبـطـ إـلـىـ الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ .ـ وـنـاهـيـكـ بـهـوـلـاءـ النـسـوـةـ الـلـاتـيـ مـاـ خـفـيـتـ عـنـهـنـ صـغـيـرـةـ وـلـاكـبـيـرـةـ مـنـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـنـ جـمـيـعـاـ فـيـ اـذـنـ عـامـ بـأـنـ يـخـبـرـنـ النـاسـ مـاـ دـارـ فـيـ ظـلـامـ اللـبـلـ قـوـلـأـ سـمـعـهـ ، وـأـفـعـلـأـ رـأـيـهـ مـنـ

## الهـوـاـمـشـ

١ـ الروم / ٢١

٢ـ ابنـ ماجـهـ ، السنـ ، ٥٩٢/١

٣ـ النـسـانـيـ السنـ ، ٥٧/٦

٤ـ النساءـ / ٢

٥ـ النـسـانـيـ ، السنـ ، ٦٣/٧

٦ـ مـلـمـ ، الجـامـعـ الصـحـيـحـ ، ١٤٥٨/٣

صـ ١٧٧

الـامـارـةـ

٧ـ عـبـاسـ العـقـادـ ، حقـائقـ إـلـاسـلـامـ وـأـبـاطـيلـ خـصـومـهـ ،

- النکاح
- ٢٧- سليمان ابراهيم ، كتاب محمد رسول الله ، ص ٣٩٥
- ٢٨- عادل (مترجم) ، حضارة العرب ، ص ٣٩٧
- ٢٩- حقوق النساء في الإسلام ، ص ٧٥
- ٣٠- حقوق النساء في المرجع السابق ، ص ٧٥
- ٣١- الشيخ مصطفى ، الإسلام روح المدينة ، ص ٢٢٦ (ط. بيروت ، ١٢٨٠)
- ٣٢- الأحزاب ٢٨ /
- ٤٣- ابن حجر عسقلاني ، فتح الباري ٤١٤/١
- كتاب الحيض
- ٤٤- حقوق النساء في الإسلام ، ص ٨٧ - ٨٨
- ٤٥- مقدمة ابن الصلاح تحقيق د/بت الشاطئ ص ٧٩٨-٧٩٩ (١ ط. دار الكتب - ١٩٧٤)
- ٤٦- المرجع السابق ، ص ٧٦٦
- ٤٧- المرجع السابق ، ٨٠٤
- ٤٨- مقدمة ابن الصلاح ٧٩٥
- \* \* \* \*
- ٨- رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس / الاصحاح
- ٩- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، ص ١٧٨
- ١٠- الشيخ رشيد رضا ، حقوق النساء في الإسلام ، ص ٦١
- ١١- سليمان ابراهيم ، كتاب محمد رسول الله ، ص ٣٩٤
- ١٢- محمد سلام ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ١٧٧/١
- ١٣- الاصحاح الحادي عشر - ١
- ١٤- جامع البيان ، السنن ، ٤ / ٤ ، ٢٣٢
- ١٥- النساء ٣ /
- ١٦- ابن ماجه ، السنن ، ٢٦٨/١ باب النکاح ، مسند شافعي ، ١٦/٢
- ١٧- ابن ماجه ، السنن ، ٦٢٨/١
- ١٨- النساء ٣ /
- ١٩- النساء ١٢٩ /
- ٢٠- النسائي ، السنن ، ٦٤/٧ كتاب عشرة النساء
- ٢١- احمد جمال ، محاضرات في الثقافة الإسلامية ، ص ١٦٠
- ٢٢- احمد جمال ، محاضرات في الثقافة الإسلامية ، ص ١٦٠
- ٢٣- البخاري ، الجامع الصحيح ، ٢٢/٧ كتاب النکاح
- ٢٤- مسلم ، الجامع الصحيح ، ١٠٣٧/٢ ، كتاب النکاح
- ٢٥- النسائي ، السنن ، ٨٦/٦ كتاب النکاح
- ٢٦- البخاري ، الجامع الصحيح ، ٢٣/٧ كتاب